حقوق الوالدين

بر الوالدين:

لقد حث الدين الإسلامي على بر الوالدين ورغب فيه، ووعد البار لوالديه بالثواب العظيم والسعادة في الدارين، وقد قرن الله سبحانه وتعالى حقه بحق الوالدين لعظم حقهما.

ففي القرآن آيات كثيرة تدعو إلى عبادة الله وحده مقرونة بالإحسان إلى الوالدين لما بينهما من تلازم وارتباط، كما أن في السنة النبوية أحاديث كثيرة بهذه المعنى قال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ ...الآية [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ – ٢٤].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين: قلت ثم أي: قال الجهاد في سبيل الله» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يمد له في عمره ويزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد».

وفي رواية أخرى عنه، قال: «أقبل رجل إلى نبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله. قال: فهل من والديك أحد حي؟ قال: نعم، بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: رغم أنف ثم رغم أنف ثم أنف! قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة».

هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تدل دلالة واضحة على عظم حق الوالدين، وعلى الأمر ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما. وأن ذلك واجب وأن عقوقهما كبيرة من الكبائر، وأن برهما آكد وأفضل من الجهاد في سبيل الله، وأنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما. وأن طاعتهما واجبة في غير معصية الله.

وقد قرن الله سبحانه وتعالى عبادته وحده بالإحسان إلى الوالدين لما بينهما من تلازم وارتباط؛ إذ لا تكفي العبادة مع العقوق، ولا يغني الإحسان مع الإشراك بالله، فلابد مع حسن الظن بالله عز وجل من الإحسان إلى الوالدين

وصلتهما، فمن عق والديه فقد عصى الله، ومن عصى ندم وخسر؛ لأن الولد غراس الوالدين وإنتاجهما، وهما سبب سعادته.

فيجب عليه معاملتهما بالرفق واللين، والملاطفة وخفض الجناح، ولين القول والمؤانسة والرحمة، والدعاء لهما، وبذل غاية جهده في خدمتهما، وأن يعمل أقصى ما يستطيعه لإرضائهما: «لأن رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين».

وإن انصراف الولد لخدمة والديه وقيامه بشؤونهما، وطاعته أوامرهما، واعترافه بما لهما عليه من حق وفضل مدعاة إلى فوزه برضى الله سبحانه وتعالى ودخوله الجنة.

كما أن بر الوالدين يعتبر نوعاً من الجهاد فهو جهاد بالجسم في خدمتهما، وبالنفس في طاعتهما، وبالمال بالإنفاق عليهما.

والحياة دين ووفاء؛ فمن بر بوالديه بره أبناؤه: قال عليه الصلاة والسلام: «عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم» الحديث.

كما أن بر الوالدين سبب في حلول الفرج إذا بلغت الشدة غايتها، وتسهيل للعسير، وسبب في نيل السعادة ودخول الجنة.

ونسأل الله الكريم من فضله.

منزلة الأم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك».

وفي حديث قتيبة: «من أحق بحسن صحابتي؟ ولم يذكر الناس».

وفي رواية لأبي هريرة قال: «قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك فأدناك».

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: أمَّك. قلت: من أبر؟ قال: أمَّك، قلت: من أبر؟ قال: أمَّك، قلت: من أبر؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب».

وعن المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: «إن الله يوصيكم بآبائكم. إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب».

فرض الله سبحانه وتعالى على الولد الإحسان إلى والديه، وجعل طاعتهما واجبة عليه في كل ما يأمران به إلا ما كان في معصية الله. وللأم منزلة خاصة في ذلك.

ففي الأحاديث التي مرت بنا أوصى النبي ﷺ بالأم ثلاثاً لما عانته من الحمل والوضع والرضاع، ولأن كثيراً من الناس يتهاونون في حقها بالنسبة للأب، فالتكرير للتأكيد. وهذه الأمور تنفرد بها الأم ثم تشارك الأب في الرتبة.

قال العلماء: سبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته وخدمته وتمريضه، وغير ذلك.

ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب. فيجب على كل ولد أن يتفانى في طاعة أمه وبرها، ويتذكر ما مر عليها نحوه منذ الحمل به، إلى أن كبر وترعرع. كما يجب عليه ألا يدع فرصة تستفيد منها أمه إلا اغتنمها، ولا دعوة صالحة إلا سألها، وأن يشعر بشعورها، ويدرك ما يجول في نفسها، ويفهم مرادها، ويحقق ما يقدر عليه من ذلك، ويؤثر رضاها على سخطه، ويتنازل عن حقه في سبيل راحتها لينال بذلك جزاء الله وثوابه؛ فيسعد في الدارين، ويدخل الجنة.

فعن معاوية بن جاهمة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الفوز وجئت أستشيرك. فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. فقال: الزمها فإن الجنة عند رجلها».. ثم الثانية، ثم الثالثة في مقاعد شتى

كمثل هذا القول. ومعنى ذلك أن يكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها، مقدماً لها على هواه، مؤثراً برها على بر كل عباد الله لتحملها شدائد حمله ورضاعه وتربيته. فإذا فعل ذلك كان هذا الفعل سبباً لدخوله الجنة.



بر الوالدين بعد موتهما:

ليس البر بالوالدين والإحسان إليهما وإطاعتهما وإكرامهما مقتصراً على وجودهما في هذه الحياة، بل على الولد أن يذكر معروفهما وأياديهما بالشكر والثناء، فيدعو لهما بعد موتهما، ويكثر من الاستغفار وطلب الرحمة لهما: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

إن الوالد بعد موته يزداد عملاً صالحاً بدعاء ابنه الصالح له: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم؛ الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان.

فالصلة إذاً ما زالت قائمة بين الولد وأبويه ؛ يدعو لهما ، ويطلب المغفرة والرحمة لهما ، ويفي بعهدهما من بعدهما ، ويصل رحمه التي من قبلهما ، ويحترم صديقهما ، ويكرمه ويحبه من محبة والديه فينال بذلك رضي الله عنه ورضاهما.

وإنما حث الإسلام على مودة أصدقاء الأبوين ورغب فيها ليستمر الترابط الأخوي بين الناس ، وتزيد الصلة والألفة فتبقى الكلمة متحدة والقلوب متآلفة.

ومن بر الوالدين والإحسان إليهما أن يصوم الولد أو يحج عنهما إذا ماتا وعليهما صوم أو لم يستطيعا الحج. ففي ذلك زيادة في حسناتهما دون أن ينقص من أجره شيء. وكذا أي قربة يعملها ويجعل ثوابها لهما كالصدقة ونحوها ففي ذلك بر وإحسان إليهما.

ومن برهما بعد موتهما قضاء الدين عنهما : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرماً بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار».

ففي تأدية الحج وفاء لحق الله تعالى ، وفي قضاء الدين تسديد لحق العباد ، ومن وفى عن والديه حق الله وحق الناس أحسن الله إليه ، وجعله في قائمة الأبرار ، وأدخله جنات النعيم.

فعلى كل من قصر في بر والديه في حياتهما أن يندم على ذلك، ويتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويكفر عن ذلك بالصيام والحج والصدقة عنهما، وأن يدعو لهما، ويستغفر لهما، ويصل أهل ودهما؛ لعل الله أن يتوب عليه ويتقبل منه.



تحريم العقوق:

إن من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر عند الله سبحانه وتعالى (عقوق الوالدين)؛ فالعقوق لا تعدله معصية، ولا تساويه فاحشة، ولا ينفع معه عمل صالح أو فرض يؤدي أو نافلة يتقرب بها الإنسان. ففي الكبيرة سخط الله وغضبه ووعيده، فما بالك – والعياذ بالله – بأكبر الكبائر؟! فكأن العاق لوالديه – والعياذ بالله – منكر لفضلهما. وفي القرآن الكريم والحديث الشريف نصوص كثيرة تحذر من ذلك وتبين سوء عاقبته.

قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢ – ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥].

وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ثلاثاً؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» رواه البخاري.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة من النساء».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر الخبث في أهله».

وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفاً ولا عدلاً: عاق، ومنان، ومكذب».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم؛ يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». متفق عليه.

وعن أبي محمد بن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع». قال سفيان في رواية: «يعني قاطع رحم» متفق عليه.

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي فيها إنذار شديد، وتحذير ووعيد بسوء العاقبة، وحرمان الخير، ودخول النار للعاق – أعاذنا الله من ذلك – لأنه انتهك حرمة الأبوة، وتعدى حدود الله.

وقد يعجل الله للعاق عقوبته في الدنيا بإذلاله وإفقاره وابتلائه بأبناء عاقين إضافة إلى الخزي والحسرة والندامة في الآخرة.

وقد يدعو عليه والداه فيستجاب دعوتهم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لهن لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالدين على الولد».

وعلى كل ابن أن ينظر إلى والديه نظرة احترام وتقدير، وألا يتعاظم عليهما، أو يستحوذ عليه الغرور فينسى فضلهما، ويؤدي به ذلك إلى العقوق – أعاذنا الله منه –.



ما قيل في المرأة بالنسبة لزوجها وأبويها:

من فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في كتاب «النكاح» (٢٦١/٣٢) – مطبعة الحكومة – ما نصه:

سئل رحمه الله عن امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها. فأيهما أفضل: برها لوالديها أم مطاوعة زوجها؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين.

المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب: قال الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء: ٣٤].

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة، إذا نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك».

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت».

وفي الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وفي لفظ آخر: «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق». إلى غير ذلك من الأحاديث التي ذكرها في إجابة.

وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله؛ وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وقال عمر بن الخطاب: «النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته».

وفي الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان».

فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أم أمها أم وغير أبويها؛ باتفاق الأئمة.

وقال في «المغني» لابن قدامة (٧/٢٠) – (مكتبة الجمهورية العربية) في كتاب عشرة النساء –:

وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها.

وقد روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس: أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها، فقال: لها رسول الله ﷺ: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك». فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك». فأوحى الله إلى النبي ﷺ: «أني قد غفرت لها بطاعة زوجها».

ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه.

ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديهما وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

وقال في «فتح الباري لشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر (١٠/٤١٣) –المطبعة السلفية– في باب صلة المرأة أمها ولها زوج:

عن الليث، حدثني هشام، عن عروة، عن أسماء قالت: «قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ، فقلت: إن أمي قد قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك».

وفي رواية أن عبد الله بن عباس أخبره، أن أبا سفيان أخبره، أن هرقل أرسل إليه فقال: فما يأمر؟ يعني النبي ﷺ فقال: «يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة».

قال ابن بطال: فقه الترجمة من حديث أسماء؛ أن النبي ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

